

اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بجرائم الفساد

contact of the criminal poles specialized of corruption crimes

بثينة حبيباني

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس (الجزائر)،

b.habibatni@univ-boumerdes.dz

تاريخ النشر: 2025/07/31

تاريخ القبول: 2025/07/25

تاريخ الاستلام: 2025/01/31

ملخص:

باعتبار أن جرائم الفساد ليست جرائم عادية أو تقليدية، فإنه لا يمكن معالجتها باستخدام الأساليب والآليات التقليدية، فهي تتطلب تقنيات خاصة وجهات قضائية متخصصة عرفت بالأقطاب الجزائية المتخصصة.

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح آليات اتصال الأقطاب الجزائية بجرائم الفساد والإجراءات القانونية التي يجب اتباعها من أجل إشعار الأقطاب المتخصصة بمتابعة الدعوى وفق القانون. الكلمات المفتاحية: جرائم الفساد؛ الأقطاب الجزائية المتخصصة؛ المطالبة بالإجراءات.

Abstract:

Since corruption crimes are not ordinary or traditional crimes, they cannot be addressed using traditional methods and mechanisms, as they require special techniques and specialized judicial bodies known as specialized penal poles. This study aims to clarify the mechanisms of communication of the criminal poles with corruption crimes and the legal procedures that must be followed in order to notify the specialized poles to follow up the case in accordance with the law.

Keywords: Corruption crimes, specialized penal poles, demanding procedures.

مقدمة:

في إطار مكافحة جرائم الفساد، اتخذت معظم الدول خطوات هامة من خلال وضع قوانين متخصصة وإنشاء هيئات قضائية مكرسة للتعامل معها عرفت بالأقطاب المتخصصة. (Renault-Brahinsky، 2013-2014، الصفحات 28-29) وذلك لأن جرائم الفساد ليست جرائم عادية أو تقليدية، ولا يمكن معالجتها باستخدام الأساليب والآليات التقليدية، سواء في مرحلة التحريات أو التحقيق القضائي أو المحاكمة، فهي تتطلب تقنيات خاصة وجهات قضائية متخصصة تمتلك الخبرة في هذا المجال.

ولقد بادر المشرع الجزائري إلى إنشاء أقطاب متخصصة في المجال الجزائي لمواكبة التطور الحاصل في مجال الجريمة ومسايرة بقية التشريعات، وذلك بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية (04-14، 2004) وأوكل لها مهمة الفصل في بعض الجرائم ذات الأهمية، ومنها جرائم الفساد، وأناط لها في سبيل ذلك بإجراءات خاصة للاتصال بهذه الجرائم تتماشى مع أهميتها.

بناء على ذلك تأتي إشكالية بحثنا هذا والمتمثلة في كيفية اتصال الأقطاب الجزائية بجرائم الفساد لمعالجة الدعاوى وتنفيذ القانون؟ .

ومن أجل الإجابة عن هذه الإشكالية فإنه ينبغي لنا أولا تحديد مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة (1)، ثم التطرق إلى دراسة آليات إحالة ملفات الفساد إليها والإجراءات التي تتيح لها مباشرة صلاحياتها على نحو يضمن تحقيق الأهداف المرجوة (2).

1- مفهوم الأقطاب المتخصصة

في خطوة تعد تحولا نوعيا وغير مسبوق ضمن المنظومة القانونية الوطنية، تم إرساء توجه جديد يهدف إلى تعزيز التخصص في معالجة القضايا ذات الصلة بالفساد. ويأتي هذا التوجه استجابة لجملة من الأسباب، أبرزها تعقيد الوسائل المستعملة في تنفيذ هذه الجرائم، وتشابك ظروفها، وابتعادها عن الإطار التقليدي الذي يميز الجرائم العادية. بناء على ذلك، أصبح من الضروري إيجاد هيكل قضائية تتمتع بالكفاءة اللازمة للتعامل مع هذه الجرائم، بما يعكس التطورات الحديثة التي طالت النشاط الإجرامي.

لتوضيح الإطار المفاهيمي لهذه الجهات القضائية المتخصصة، ستنم معالجة تعريفها وأهميتها (1.1)، ثم دراسة نطاق صلاحياتها. (1.2)

1.1 - تعريف الأقطاب الجزائية وأهميتها

سوف نتناول في هذا السياق تعريفها، ثم نستعرض أهمية هذه الأقطاب وفقا للآتي:

1.1.1 التعريف:

لم يقدم المشرع تعريفا محددا للمصطلح المتعلق بالأقطاب الجزائية ذات الطابع التخصصي في مكافحة الجرائم المعقدة. بل إن التشريعات لم تتضمن أي مادة قانونية أو تنظيمية تؤسس لهذا المفهوم باستثناء ما ورد في نص المادة 24 من القانون العضوي رقم 05-11 (11-05، 2005)، الذي أجاز إنشاء أقطاب قضائية متخصصة تتمتع باختصاص إقليمي موسع، يتم تحديد اختصاصها النوعي بموجب قوانين الإجراءات المدنية أو الجزائية.

غير أن هذا النص أثار جدلا قانونيا بعد أن أصدر المجلس الدستوري رأيا بعدم دستوريته، معتبرا أن المادة المذكورة تشكل حكما تشريعيًا في نص قانون عضوي، وبالتالي فقد تم الإخلال بالمبدأ الدستوري الذي ينص على توزيع الاختصاصات وفقا لما تنص عليه المواد 122 و123 من الدستور، (الدستوري، 2005).

ومن ثم، فإن مصطلح الأقطاب الجزائية يعتبر تسمية أطلقت على المحاكم الجزائية التي أنشئت لمواجهة الجرائم التي تتجاوز الحدود التقليدية للإجراءات القانونية، حيث تسعى لاستقطاب القضايا المعقدة على نطاق واسع، مستفيدة من موارد بشرية ومادية مخصصة لهذا الغرض، بما يمكنها من أداء دورها المحوري في مكافحة الجرائم الخطيرة (لباز، 2012، صفحة 51).

وعند تحليل النصوص التي أنشئت بموجبها هذه الهيئات، يمكن تعريفها بأنها آلية إجرائية حديثة اعتمدها المشرع كجزء من سياسته لمواجهة التحديات الناشئة عن تطور الجريمة المنظمة والجرائم المستحدثة.

كما يمكن وصفها بأنها جهات قضائية تتمتع بصلاحيات موسعة للنظر في جرائم محددة حصريا بموجب القانون، وتشمل الجرائم المتعلقة بالمخدرات، والجريمة العابرة للحدود، والاعتداءات على أنظمة المعالجة الآلية للبيانات، وتبييض الأموال، وتمويل الإرهاب، والجرائم المرتبطة بالتشريع الخاص بالصرف، بالإضافة إلى ذلك الفساد، التي أدرجها المشرع ضمن اختصاصها النوعي بموجب التعديل الذي أدخل على قانون مكافحة الفساد (وهيبة، 2015، صفحة 46) (لباز، 2012، صفحة 51).

ومن خلال ما سبق نخلص إلى أن الأقطاب الجزائية المتخصصة تعد جهات قضائية متخصصة تستند في عملها إلى القواعد الإجرائية العادية، مع امتلاكها صلاحيات إضافية موسعة تخولها التعامل مع الجرائم ذات الطبيعة المعقدة، مما يمكنها من الجمع بين الاختصاص العادي والصلاحيات الموسعة التي منحها المشرع لمواجهة أنواع معينة من الإجرام.

2.1.1 أهمية الأقطاب الجزائية

من خلال التعريفات المتعددة لهذه الأقطاب، يتضح أنها ليست محاكم خاصة بل جهات عدلية متخصصة، تطبق أمامها الإجراءات القانونية المعتادة، وقد أكد المشرع في المادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية هذا المفهوم، حيث نصت على أنه تطبق الأحكام المتعلقة بالدعوى العمومية، والتحقيق، والمحاكمة المطبقة أمام هذه الجهات، وذلك وفقاً لأحكام المواد 37 و40 و329 من نفس القانون.

تبرز أهمية هذه الأقطاب من خلال تعزيز كفاءة القاضي في التعامل مع هذا النوع من الجرائم، وذلك عبر:

- إلمام القاضي بالنصوص القانونية ذات الصلة بنوع الجرائم المعنية.
- تمكين القاضي من متابعة الدراسات الفقهية والاجتهادات القانونية المرتبطة بمجال تخصصه.
- تحسين كفاءته القانونية ورفع مستوى تأهيله المهني.
- ضمان مردودية أعلى في معالجة القضايا (وهيبة، 2015، صفحة 46).

لتمكين القاضي من أداء مهامه بفعالية، يجب تزويده بالأدوات والوسائل الضرورية التي تتيح له الوصول إلى الحقيقة في الوقائع المطروحة أمامه. ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا من خلال القاضي المتخصص الذي يعتمد في تقديراته على الأدلة المتوفرة لديه (الدين، 2004، صفحة 3). تعتبر الجرائم المشمولة ضمن اختصاص هذه الجهات بالغة الخطورة والتعقيد، لما لها من تأثيرات عميقة وسريعة الانتشار، سواء على المستويين الوطني أو الدولي. يعود ذلك إلى استخدام أدوات متطورة وتخطيط دقيق، يجعلها تهديدا ملموسا يتطلب استجابة فعالة. ومن بين أبرز مخاطر هذه الجرائم تأثيرها السلبي على المؤسسات البنكية، المعاملات المالية، تهريب المخدرات، الجرائم الإلكترونية، وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية (بلعيز، 2008، الصفحات 143-144).

يتطلب التعامل مع هذا النوع من الجرائم إمكانيات بشرية ولوجستية متقدمة، فضلا عن التحكم في التكنولوجيا الحديثة. هذه الإمكانيات لا يمكن توفيرها في جميع المحاكم، مما استوجب جمع الموارد في هيئات محددة ومتخصصة. وقد أكد الأستاذ عبد السلام ذيب على أهمية هذه الهيئات قائلا: إن إنشاء هذه الأقطاب يفرضه منطق توحيد الموارد البشرية والمادية والمالية في جهات قضائية معدودة، نتيجة تعقيد النزاعات وتزايد التخصص المطلوب بشكل مستمر (ذيب، 2012، صفحة 31).

علاوة على ذلك، أدى تقييد النطاق المحلي إلى تقليص فعالية الأداء القضائي في مواجهة الجرائم الخطيرة التي غالبا ما تنفذها جماعات منظمة تعمل على نطاق جغرافي أوسع. يتسم هؤلاء الفاعلون بسرعتهم في التخطيط والتنفيذ، ما يجعل القاضي العادي عاجزا عن مجاراة تعقيدات هذه الجرائم وضمان جمع الأدلة الكافية لملاحقتهم. هذا الواقع دفع بالسلطات إلى التفكير في إنشاء هيئات مختصة ذات صلاحيات موسعة لمعالجة هذه العراقيل بكفاءة أعلى (وهيبة، 2015، صفحة 90).

2.1 اختصاص الجهات القضائية المتخصصة

تعتبر قواعد تحديد الاختصاص من المبادئ الأساسية للإجراءات القانونية، حيث تحدد هذه القواعد نطاق اختصاص كل جهة قضائية في التعامل مع النزاعات المعروضة عليها، وتتحدد صلاحيات الأقطاب الجزائية المتخصصة من خلال اختصاصها الإقليمي الموسع الذي منح لها، إلى جانب تحديد طبيعة الجرائم التي تختص بالنظر فيها.

1.2.1 الاختصاص الإقليمي الموسع:

تم توسيع اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة ليشمل جميع مراحل الإجراءات القانونية، بدءا من التحريات الأولية وصولا إلى المحاكمة وإصدار الحكم في القضية، إذ تتميز هذه الأقطاب بكونها هيئات قضائية أو محاكم ذات اختصاص محلي واسع، فهذه الصلاحيات الموسعة تمكن هذه الجهات القضائية من العمل بفعالية أكبر، بما يضمن تسهيل إجراءاتها، وقد تم النص على هذا التوسيع من خلال المواد القانونية المنظمة، والتي تهدف إلى تعزيز مرونة العمل القضائي وتوسيعه ليشمل النطاق الجغرافي لمحاكم أخرى، كما حددتها النصوص التنظيمية.

في هذا الإطار، صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 (16-267)، والذي نص على تحديد المحاكم التي تمتد إليها هذه الصلاحيات الموسعة، وقد طرأت تعديلات لاحقة على هذا المرسوم بموجب مرسوم تنفيذي، حيث شمل التقسيم إضافة بعض المجالس القضائية، وجاء التقسيم على النحو التالي:

- محكمة سيدي أمحمد في الجزائر العاصمة: وتشمل اختصاصها المحلي المجالس القضائية في الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، وبومرداس.
- محكمة قسنطينة: تغطي المجالس القضائية في قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريش، الطارف، خنشلة، سوق أهراس، وميلة.

• محكمة ورقلة: تشمل نطاق عملها ورقلة، أدرار، تمنراست، إيليزي، بسكرة، الوادي، وغرداية.

• محكمة وهران: تمتد صلاحياتها إلى المجالس القضائية في وهران، بشار، تلمسان، تيارت، تندوف، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت، وغليزان.

هذا التقسيم جاء متجاوزا لقواعد الاختصاص الاقليمي التقليدية، معتمدا على منهجية جديدة تتماشى مع خصوصية الصلاحيات الموكلة لهذه الجهات. وقد ساعد ذلك في مواجهة التحديات المرتبطة بتعقيدات الجرائم العابرة للحدود، التي تتطلب جمع الموارد البشرية والتقنية في هيئات قضائية قادرة على التعامل مع طبيعة هذه الجرائم المعقدة والمستجدة بكفاءة وفعالية.

2.2.1 الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائي المتخصصة

يشير الاختصاص النوعي ابتداء إلى السلطة المخولة لجهة قضائية بالنظر في دعاوى معينة دون سواها، استنادا إلى طبيعة النزاع وجوهره، ويعتبر الاختصاص النوعي من النظام العام التي لا يجوز الاتفاق لأطراف النزاع على مخالفته، وفي حال إحالة ملف القضية إلى جهة غير مختصة نوعيا، يتوجب على الأخيرة أن تقضي بعدم اختصاصها النوعي بنظر الدعوى.

تناط بهذه الجهات المتخصصة مسؤولية النظر حصريا في الجرائم ذات الطبيعة الخطيرة والمعقدة، والتي قد تكون جنحا أو جنايات تعاقب عليها تشريعاتنا بعقوبات تصل إلى السجن المؤبد أو الإعدام، وتتمثل هذه الجرائم في:

- الاتجار بالمخدرات.
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
- الاعتداء على أنظمة معالجة البيانات.
- غسيل الأموال.
- جرائم الإرهاب.
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- جرائم الفساد كما وردت في الأمر 05-10 المعدل لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

فوفقا لنص المادة 24 من الأمر المذكور، تخضع الجرائم المنصوص عليها فيه لاختصاص

الجهات المختصة ذات الاختصاص الموسع، وفق ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية.

وبناء على ذلك، يتضح من هذه النصوص أن هذه الجهات تمتلك اختصاص نوعي محصور

في الجرائم ذات الطبيعة الخطيرة والمعقدة، التي يتطلب التعامل معها استخدام مجموعة من

الأدوات والآليات المتطورة التي تدعم وتساهم في تسريع وتسهيل التحريات التي تقوم بها هذه الأقطاب.

من الجدير بالذكر أنه وبالرغم من الاختصاص النوعي ذو الطبيعة الخاصة للأقطاب الجزائية المتخصصة غير أنه لا يعتبر عائقا لسائر جهات القضاء الأخرى، بل يتوقف هذا الاختصاص على شرط تقديم الدعوى من قبل النائب العام، الذي يحق له مباشرة المتابعة القضائية وفقا للإجراءات العادية وأمام جهات الجهات القضائية العادية، حتى لو كانت الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب يعرف هذا النوع من الاختصاص بالاختصاص المشترك. (شويطر، 2022، صفحة 55).

كما أن المشرع لم ينص بشكل صريح على قواعد تحدد الجهة المختصة بالنظر في الاستئنافات المقدمة ضد الأوامر والأحكام الصادرة عن محكمة القطب كدرجة أولى، إذ رغم غياب النصوص في المرسوم التنفيذي رقم 06-348 والتعديلات التي أدخلت عليه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-267، إلا أنه وبالنظر إلى مبدأ امتداد الاختصاص، يمكن اعتبار المجلس القضائي التابع للقطب هو المخول للنظر في هذه الطعون كدرجة ثانية (شويطر، 2022، صفحة 56).

بذلك يظهر أن الاختصاص النوعي لهذه الجهات لا تقتصر على معالجة القضايا المعقدة وحسب، بل تتطلب تأطيرا قانونيا دقيقا يوازن بين فعالية الأداء وحماية الحقوق والحريات العامة، بما يضمن توافق الإجراءات مع متطلبات العدالة ومقتضياتها.

2- آلية اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بملفات جرائم الفساد

تنص القوانين الجزائية، وتحديدًا القانون رقم 14-04 الذي يعدل قانون الإجراءات الجزائية، على الإجراءات التي يجب اتباعها من قبل الأقطاب الجزائية في معالجة الدعاوى وتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 40 مكرر 1 وما بعدها إلى غاية مكرر 05، وذلك عن طريق ما يعرف بـ "المطالبة بالإجراءات" (2.1)، وهو الإجراء القانوني الذي يتم من خلاله إشعار الأقطاب المتخصصة بمتابعة الدعوى ضمن الإطار المحدد، ومع ذلك، خصص للقطب الاقتصادي والمالي والقطب الوطني المكلف بمكافحة جرائم تقنية المعلومات أحكاما خاصة. (2.2)

1.2 المطالبة بالإجراءات :

تتم المطالبة بالإجراءات بكيفيات ومعايير قانونية محددة حتى ترتب أثارها المهمة.

1.1.2 كيفية المطالبة بالإجراءات :

بناء على نص المادة 40 مكرر 1 من قانون الإجراءات المعدل بموجب الأمر 20-04، تحددت الكيفية التي يجب اتباعها في اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بملف الإجراءات المتعلقة

بالجرائم المحددة على سبيل الحصر، فعند إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بملف الإجراءات يرسل نسخة من الملف إلى وكيل الجمهورية بالقطب الجزائي المتخصص يتولى وكيل الجمهورية المتخصص بعد ذلك استطلاع رأي النائب العام الذي يتبعه فوراً إذا اعتبر أن الجريمة تدخل في اختصاصه، وفي حالة تقرر أن القضية تدخل في اختصاصه، يصدر وكيل الجمهورية التابع للقطب الجزائي المتخصص التعليمات مباشرة إلى ضباط الشرطة القضائية بدائرة اختصاص المحكمة التي أنجزت الملف، ويمكن لوكيل الجمهورية أن يطالب بملف الإجراءات في مختلف مراحل الدعوى بعد أخذ رأي النائب العام، ولكن النصوص القانونية منحت السلطة الكاملة لوكيل الجمهورية في المطالبة بملف الإجراءات، في حين منحت للنائب العام الحق في إبداء الرأي فقط، مما قد يؤدي إلى تعقيدات عملية في حالة اختلاف الرأي بين وكيل الجمهورية والنائب العام، (حيدرة، 2018، صفحة 231) وإن كان يجب جدا طرح هذا الاحتمال ذلك أن أدوات النيابة العام عموما في تسيير الدعوى الجزائية تعتمد أساسا على إصدار التعليمات الملزمة من الناحية القانونية، إذ يخضع وكيل الجمهورية في ممارسة الدعوى العمومية لسلطة النائب العام، ولا يمكن له ممارسة هذه السلطة بصورة منفردة، لذا يعتبر رأي النائب العام مرجعا أساسيا للمطالبة بملف الإجراءات، كما أنه وفي حالة إبداء رأي النائب العام برفض المطالبة بالملف وفشل وكيل الجمهورية في إقناعه بالعكس يكون رأي النائب العام ملزما قانونيا ويعتبر تعليمة يجب الالتزام بها من الناحية العملية، هذا يعني أن وكيل الجمهورية لا يمتلك استقلالية تامة في اتخاذ القرارات بشأن المطالبة بالملف والتصرف فيه، بل يجب عليه الالتزام بتوجيهات النائب العام (حيدرة، 2018، صفحة 231).

علاوة على ذلك، يتمتع ممثل النيابة بحق طلب الملف في جميع مراحل الدعوى، سواء كان ذلك أثناء التحقيقات الأولية، أو أمام النيابة أو جهة التحقيق أو حتى مرحلة المحاكمة، كما ينص على ذلك المادة 40 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، فله وحده سلطة إجراء المطالبة فهي مسألة اختيارية تخضع لتقديره الخاص.

بذلك، تظهر هذه الآلية أهمية التنسيق بين مختلف الجهات القضائية، بما يضمن تكامل الإجراءات وسلاسة تسيير الملفات الحساسة وفقا للإطار القانوني.

2.1.2 معايير المطالبة بالإجراءات.

باستقراء قواعد قانون الإجراءات الجزائية يظهر أن المشرع اعتمد على ثلاث معايير يعتمد عليها وكيل الجمهورية من أجل قيامه بالمطالبة وتتمثل في:

- طبيعة الجريمة : سبق الحديث أنفا على أن المشرع الجزائري حدد الجرائم التي تدخل في اختصاص القطب الجزائي المتخصص، إلا أن طبيعة الجريمة ليست معيارا كافيا طالما أن المشرع لم

ينص على وجوب إحالة الملفات التي توصف بالجرائم التي تدخل في اختصاص القطب، وترك له المجال في أعمال سلطته التقديرية في المطالبة، و من ثم فطبيعة الجريمة ليست معيارا كافيا لإسناد الاختصاص للقطب، ذلك أنه على اعتبار أن جريمة من جرائم الفساد مثلا من الجرائم التي يختص بها القطب و اعتبارها معيارا للمطالبة فإن ذلك سيؤدي إلى إغراق القطب المتخصص بهذه القضايا، إلا أن طبيعة الجريمة تبقى معيارا أولا بلا شك، إذ لا يمكن المطالبة بملف الإجراءات ما لم تدخل هذه الوقائع في اختصاص القطب.

- **خطورة الجريمة:** يمكن القول بأن خطورة الجريمة تعتبر معيارا هاما جدا يتحدد به أعمال السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية الذي يتبعه القطب للمطالبة بالملف، فمتى كانت الجريمة تدخل في اختصاص القطب اهتم في باب آخر بخطورتها، التي تتحدد على أساس الحقوق التي مستها والأضرار التي أحدثتها، أو كانت ستحدثها، فتهدد كميّة كبيرة من المخدرات بعد فعلا خطيرا ماسا بالصحة العمومية من جهة، وبالاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

- **خطورة الفاعلين:** إن مسألة خطورة الفاعلين كمعيار مرتبط بالمعايير السالفة الذكر يمكن الاعتماد عليه للمطالبة بالملف، فلا شك أن جريمة القتل خطيرة جدا، إلا أنها لا تدخل في اختصاص القطب الجزائي المتخصص وأن جريمة الإتجار بالمخدرات خطيرة جدا إذا ارتكبت من مجرم معتاد على هذا الفعل، فخطورة المجرم تحتاج بالضرورة إلى سندان آخرين للاعتماد عليهما في جعله معيارا معتبرا في المطالبة بالإجراءات وهما ذاتهما المعيارين السابقين.

3.1.2 الآثار المترتبة على المطالبة الإجرائية :

عند اتصال الملف بجهاز العدالة تترتب على المطالبة بالإجراءات آثار مهمة لدى جهاز النيابة العامة وقاضي التحقيق وجهاز الضبطية القضائية، وتتمثل هذه الآثار على النحو الآتي:

- **إرسال وكيل الجمهورية نسخة من ملف التحريات إلى النائب العام المختص:** وهو الأمر الذي جاء في المادة 40 مكرر 1 ق. إ. ج، فعلى اعتبار أن وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن وقوع الجريمة هو الذي يقرر مبدئيا الوصف القانوني للجريمة باعتباره صاحب الاختصاص الأصلي، فإذا كانت الجريمة تدخل ضمن أحد أصناف المنصوص عليها في المادة 37 ق. إ. ج فيلزم بإرسال نسخة من التحقيقات الأولية إلى النائب العام المختص، وذلك بغرض منح الفرصة للتصرف بالسرعة اللازمة، خاصة إذا كانت الجريمة المخطر بها خطيرة ومتشعبة وذلك بإعطاء الاختصاص للقطب الجزائي المتخصص لتفعيل إجراءات التحري الخاصة، واتخاذ تدابير الاحترازية اللازمة للحيلولة دون قرار المجرمين، أو ضياع الأدلة بالإضافة إلى جمع معطيات القضية في يد قضاة متخصصين مما يعطي الفعالية اللازمة لأعمال البحث والتحري (حيدرة، 2018، صفحة 239)، غير أن إرسال

نسخة من الإجراءات التحقيقات الأولية إلى النائب العام المختص لا تلزم هذا الأخير بطلب الملف ولا ترفع يد وكيل الجمهورية المحلي عنه إلا بعد المطالبة بالإجراءات رسمياً، وذلك حتى يتفادى إغراق الأقطاب الجزائية بالقضايا بتخلي الجهات القضائية المحلية عن متابعة الملف كلما تم تكييف الوقائع على أنها ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة (حيدرة، 2018، صفحة 239)

-تخلي قاضي التحقيق عن القضية للنائب العام المختص: على اعتبار أنه يمكن النائب العام المطالبة بملف القضية لصالح القطب الجزائي في أي مرحلة من مراحل الدعوى وفقاً لما تقره المادة 40 مكرر 3 ق. 1. ج، فإنه في هذه الحالة على قاضي التحقيق على مستوى المحكمة التي وقعت في دائرتها الجريمة أن يصدر أمراً بالتخلي عن القضية لصالح قاضي التحقيق على مستوى القطب الجزائي المتخصص، وبحسب المادة 40 مكرر 2 ق. 1. ج، فإن الأمر التخلي جائز بقوة القانون.

-خضوع الضبطية القضائية لأجهزة الجهة المختصة: بعد قبول القضية من قبل النائب العام المختص لدى القطب الجزائي الخاص يصبح رجال الضبطية القضائية خاضعون لأجهزة هذه الأخيرة، وذلك من حيث الإدارة بحيث تصبح إدارة الضبطية القضائية من اختصاص وكيل الجمهورية بالقطب الجزائي وهو ما أكدته المادة 40 مكرر 2 ق. 1. ج، ومن حيث الإشراف بحيث يتحول الإشراف من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يباشرون مهام وظيفتهم بدائرة اختصاصه إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يتبعه القطب الجزائي المختص، وأيضاً من حيث الرقابة بحيث يعود الاختصاص بالمراقبة إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي الذي يتبعه القطب الجزائي المختص بعدما كان من اختصاص غرفة الاتهام التي يمارس عضو الضبطية مهام وظيفته.

تمثل هذه الآثار ترجمة عملية لدور النيابة العامة وقاضي التحقيق وجهاز الضبطية القضائية في تنظيم الإجراءات وضمان تسيير القضايا بكفاءة وفعالية، مع الحفاظ على الالتزام بالقواعد الإجرائية والضمانات القانونية.

2.2. قواعد الإحالة أمام القطب الاقتصادي والمالي والاحالة أمام القطب الجزائي الوطني

المختص بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال :

خصص المشرع نظاماً خاصاً لإجراءات الإحالة إلى كل من القطب الاقتصادي والمالي والإحالة أمام القطب الجزائي الوطني المكلف بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وهو نظام يهدف إلى تنظيم التعامل مع القضايا المعقدة والمرتبطة بمجالات محددة، وفقاً لما يلي:

1.2.2 قواعد الإحالة أمام القطب الاقتصادي والمالي:

أنشأ بموجب المواد 211 مكرر وما يليها من الأمر 04-20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات

الجزائية القطب المالي والاقتصادي والذي يتعلق بنوعية معينة من الجرائم (مكرر2، 2020) وقد حدد آلية خاصة لسير الملف وكيفية المطالبة.

وتشير القوانين والأطر القانونية في الجزائر إلى أن آلية المطالبة بالملف تتم بنفس الطريقة سواء كانت من طرف القطب المالي والاقتصادي أو القطب الجزائي المتخصص ويرى المشرع الجزائري أن وكيل الجمهورية يمكنه الطلب بالملف في مراحل مختلفة من الدعوى، وهو ما تنص عليه المادة 211 مكرر 8 الفقرة الأولى من القانون الجزائي.

وبالتالي طلب الملف يتم عن طريق إخطار القطب المالي والاقتصادي بالوقائع من قبل وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا بناء على التقارير الإخبارية ومن ثم يقوم وكيل الجمهورية بإخطار القطب المالي والاقتصادي فضلا عن القطب الجزائي المتخصص بالمطالبة بالملف في حال رؤيته أن الوقائع تدخل في اختصاصهما، وفي حالة وجود عناصر جديدة تدعو إلى اختصاص القطب المالي والاقتصادي، يمكن لوكيل الجمهورية التابع للقطب المتخصص إبلاغ وكيل الجمهورية التابع للقطب المالي والاقتصادي بالوقائع، وإذا ما تم إحالة القطب المتخصص بالملف، يتم التخلي عنه بناء على أمر التخلي ويحال الملف إلى القطب المالي والاقتصادي مع جميع المستندات والأدلة اللازمة. (محمد، 2020، صفحة 877)

هذا النظام يعكس توجه المشرع نحو تعزيز كفاءة الإجراءات القضائية من خلال تخصيص هيئات عدلية قادرة على التعامل مع الجرائم المالية والاقتصادية المعقدة بشكل منهجي وفعال، مع مراعاة التنسيق بين مختلف الجهات المختصة لضمان تحقيق العدالة.

2.2.2 القواعد المنظمة للإحالة إلى القطب الجزائي الوطني المختص بمكافحة الجرائم

المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

استنادا إلى نصوص القانون رقم 21-11 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، وبالأخص المادة 211 مكرر 26 (21-11، 2021)، تم منح للقطب الجزائي الوطني المختص بمكافحة الجرائم المرتبطة بتقنيات الإعلام والاتصال اختصاصات حصرية في معالجة الجرائم المحددة بموجب المادتين 211 مكرر 24 و 211 مكرر 25، وذلك على مستوى كامل التراب الوطني دون استثناء، نظرا للخصوصية التي تميز هذه الجرائم من حيث تعقيدها وخطورتها، فضلا عن امتداد آثارها إلى ما وراء الحدود الوطنية، وهو ما استدعى إنشاء قطب جزائي متخصص يتكون من قضاة ذوي خبرة معمقة في هذا المجال.

علاوة على ذلك، ووفقا للمادة 211 مكرر 27، يتحدد اختصاص القطب الجزائي الوطني في الجرائم التي تمس بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات، حيث يمتد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية

ليشمل دائرة اختصاص محاكم أخرى، وفقا لما ورد في المادة 37 الفقرة الثانية، وينطبق نفس الأمر بالنسبة لاختصاص قاضي التحقيق بموجب المادة 40 الفقرة 20، بما يتيح لهذا القطب ممارسة مهامه بكفاءة فيما يخص هذه الجرائم.

وبموجب المادة 211 مكرر 28 من القانون ذاته، يتحدد الاختصاص المحلي للقطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي في حال تزامن اختصاصه مع اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام، حيث يعتبر الاختصاص تفضيليا نظرا للتداخل الوثيق بين عناصر الجرائم الاقتصادية وعناصر الجرائم التقنية، خصوصا فيما يتعلق بوسائل تنفيذها والآثار المترتبة عليها.

في حالة تزامن اختصاصه مع اختصاص محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر نفسها، تمنح الأولوية لهذه الأخيرة بموجب نص المادة 211 مكرر 29، وذلك بمناسبة الجرائم المتعلقة بالإرهاب والتخريب، والجريمة المنظمة العابرة للحدود ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها، كما يلزم القانون قاضي التحقيق، في حال إصدار أمر بعدم الاختصاص، بتحويل الملف إلى النيابة المختصة محليا، وفقا لما ورد في المادة 211 مكرر 29.

يظهر هذا الإطار التنظيمي حرص المشرع على ضمان تكامل الصلاحيات وتجنب تداخل الاختصاصات بين الجهات القضائية المختلفة، بما يحقق فعالية أكبر في مكافحة الجرائم التقنية والاقتصادية، مع مراعاة تعقيداتها وخصوصياتها.

الخاتمة:

نظرا للطبيعة المعقدة لجرائم الفساد وخطورتها، ومن أجل القضاء عليها أنشئت الأقطاب الجزائية المتخصصة التي تتصل بجرائم الفساد عن طريق المطالبة بالإجراءات المرتبطة بإجراءات ومعايير قانونية معينة تتعلق أساسا بنوعية الجريمة ومدى خطورتها ونوعية وخطورة الفاعلين فيها ويترتب على ذلك أثارا مهمة تحدد مسار الملف القضائي إذ تضمن فعالية التحقيق والمحاكمة، مما يعزز كفاءة المنظومة القضائية في مواجهة هذا النوع من الجرائم.

وعليه يمكن القول، أن الأقطاب الجزائية المتخصصة في مجال مكافحة جرائم الفساد تمثل خطوة هامة نحو تعزيز البنية القانونية، إلا أن القواعد القانونية المعتمدة في هذا المجال ما تزال محدودة وغير كافية، إذ تعتمد في معظمها على الإحالة على القواعد العامة، لذلك نوصي بضرورة: - ضرورة وضع معايير قانونية يمكن الاعتماد عليها في المطالبة بالإجراءات، مع تحديد أجل للقيام بها، وذلك بهدف تسريع الإجراءات من جهة وضمان حماية للحقوق والحريات من جهة أخرى.

-يجب التدخل بنص يفرض على النائب العام لدى القطب الجزائري المتخصص ضرورة الرد على النائب العام المختص إقليميا، إما بالتمسك بملف الإجراءات أو رفضه، مع اعتبار انقضاء المدة المحددة دون رد بمثابة تنازل عن التمسك بالملف.

- من الضروري وضع نص قانوني يحدد وسيلة اتصال قاضي التحقيق لدى القطب الجزائري المتخصص بالملف.

-ينبغي تدارك الفراغات القانونية المتعلقة بالأجال، واختصاص الجهة التي تفصل الفصل في استئناف الأوامر والأحكام الصادرة عن القطب كدرجة أولى، لتفادي الوقوع في عيوب عدم الاختصاص.

المراجع

Corinne Renault-Brahinsky. (2014-2013). *L'es sentiel de la Procédure pénale*. France.: édition Gualino Iextenso.

الطيب بلعيز. (2008). *إصلاح العدالة في الجزائر*. الجزائر: دار القصة.
ايمان رتيبة شويطر. (2022). الاقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الاعمال. *مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال*، المجلد 07 (01).

بومدين لباز. (2012). الاقطاب الجزائية المتخصصة. كلية الحقوق، الجزائر: جامعة الجزائر 1.
رابح وهيبة. (2015). الاجراءات المتبعة امام الاقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه أ ل أم دي تخصص القانون الإجرائي. كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم: جامعة مستغانم.

رأي المجلس رقم 01 الدستوري. (17 يونيو، 2005). يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور. عدد 51. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
زهير عبد الكريم جعفر قبس، و كاظم تركي عي سنية. (2016). تأثير تقانة المعلومات. *مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة* (49).

عبد السلام ذيب. (2012). *قانون الاجراءات المدنية والادارية ترجمة للمحاكاة العادلة ط3*. الجزائر: ايتاك.
قادري عبد الفتاح سعدي حيدرة. (2018). إجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد. *مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية*، المجلد 02 (05).

لحمر نبيل. (2014-2013). *دور الاقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة*. كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1 السنة الجامعية 2014-2013.

ماروك نصر الدين. (2004). *محاضرات في الاثبات الجنائي، أدلة الاثبات الجنائي، الكتاب الأول: الاعتراف والمحرمات*. الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع.

يوسفي مباركة، هامل محمد. (2020). القطب الجزائري الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب. *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، المجلد 5 (02).